

تبليغ المتهم الهارب وتحديد موعد محاكمته

- ان مجرد هروب المتهم لا يعني جواز اجراء محاكمته غيابياً لكن هناك اجراءات يجب القيام بها في مثل هذا الحالة وهي:-
1. تعليق ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض في محل إقامة المتهم ان كان معلوماً .
 2. اذا لم يكن محل اقامته معلوم يجب نشر ورقة التكليف بالحضور في الصحف.
 3. تحديد موعد لمحاكمة المتهم الهارب ويجب ان لا يقل مدته عن شهر في الجرح والمخالفات وشهرين في الجنايات اعتباراً من تاريخ اخر نشر في الصحف.

* وجوب حضور المحامي في جرائم الجنايات

ان حضور المحامي للدفاع عن المتهم في الجنايات امر وجوبي في كل الاحوال سواء قام به المتهم بتوكيل محامي للدفاع عنه او قامت المحكمة بنفسها بندبها محامي للدفاع عن المتهم عندما لايقوم بذلك المتهم، ان التاكيد على وجوب حضور محامي في جرائم الجنايات لان المتهم في الغالب لا يستطيع الدفاع عن نفسه في هذه الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد ولايتمكن المتهم من تحديد مركزه القانوني في وقائع اعترف انها صادرة منه او ان يناقش اجراءات لم يكن ملماً بها والمحامي الذي يتقاعس في الدفاع عن المتهم او كان دفاعه بشكل لا يتفق مع واجب المحاماة فإنه سيتعرض للمسؤولية الجزائية والانضباطية، ان وجوب حضور المحامي في الجنايات من ضمانات المتهم وقد اكد على ذلك دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (4/19) بالنص على انه (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).